من الأسباب الجالبة للرجاء الشفاعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ..وبعد

الشفاعةُ لغةً: (كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره، فسُمي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم شفاعةً)[1].

والشفاعة اصطلاحًا: (شفاعتُه صلى الله عليه وسلم للمؤمنين عند الله تعالى ممن ارتكبَ معصيةً من غيرِ أهلِ الكفرِ، وهو المقام المحمود الذي وعده به عز وجل)[2]، وهو المذكور في قوله تعالى: **{عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}** [الإسراء: ٧٩].

وقد أثبتَ اللهُ تعالى الشفاعةَ في كتابه الكريم في مواضع كثيرة بقيودٍ ثقيلة، وأخبرنا تعالى أنها مِلْكٌ له، ليس لأحد فيها شيء؛ فقال تعالى: **{قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا}** [الزمر: ٤٤].

من أسباب الرجاء الشفاعةُ، وذلك لأن الإنسان الذي لم يعصمْه اللهُ تعالى من الذنوب خطّاء، وخيرُ الخطائين التوابون، لذلك ينظر إلى رحمة الله تعالى ويتذكر شفاعة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم فيتعلق بها، فمن رحمةِ الرسول صلى الله عليه وسلم أن اختبأَ دعوتَه المستجابة ليوم القيامة رحمةً بأمته، ليشفع لها بتعجيل الحساب، ودخول أقوامٍ الجنة بغير حساب، وإخراج أقوامٍ من النار بعد أخذهم قسطًا منها.

أما متى تكون؟ (فأخبَرَنَا اللهُ تعالى: أنها لا تكون إلا بإذنه، كما قال تعالى: **{مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ}** [يونس: ٣].

أما ممن تكون؟ فأخبرنا اللهُ تعالى أنه لا يأذن إلا لأوليائه المرتضين الأخيار، كما قال تعالى: **{لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا}** [النبأ: ٣٨].

وأما لمن تكون؟ فأخبرنا اللهُ أنه لا يأذن أن يشفع إلا لمن ارتضى، كما قال تعالى: **{يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ}** [الأنبياء: ٢٨]، وهو سبحانه لا يرتضي إلا أهلَ التوحيدِ والإخلاص، وأما غيرهم فقال تعالى: **{فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}** [المدثر: ٤٨])[3].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة شفع، (١٨٤/٨).

(2) كتاب أصول الدين، جمال الدين الغزنوي، تحقيق وتعليق: د.عمر وفيق الداعوق، بيروت لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ص(٢٣٣).

(3) إعلام السنة المنشودة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، حافظ أحمد الحكيمي، تحقيق: حازم القاضي، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ص(١٧٤).